

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبد الهادي (1)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله عبده المصطفى ونبيه المجتبي اللهم صلي وسلم عليه وعلى اله واصحابه وسلم اللهم تسليما كثيرا اما بعد فهذه اول المجالس العلمية المعقودة في مدرسة - [00:00:28](#)

المذاكرة كتاب المحرر ابي عبد الله محمد ابن احمد ابن عبد الهادي المقدسي وهو من سلالة امير المؤمنين ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو عدوي المولود في سنة سبعمائة وخمس من الهجرة - [00:01:00](#)

المتوفى في سنة سبع مئة واربع واربعين عن نحو اربعين سنة وكتابه المحرر في الحديث من احسن المصنفات المختصرة في فن فقه الحديث وهو المسمى عند العلماء رحمهم الله باحاديث الاحكام - [00:01:39](#)

والمؤلف من تلاميذ شيخ الاسلام ابن تيمية لازمه الى ان توفي ابن تيمية في سنة سبعمائة وثمان وعشرين وهو الذي جمع انفس تراجم شيخ الاسلام وهي العقود الدرية في مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:02:13](#)

وهو ذو مصنفات جليلة على صغر في سنه فمن مصنفاته مع المحرر والعقود الذرية كتابه الجليل الذائع الصيت عند العلماء وهو كتاب الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي وهو خصم من خصوم شيخ الاسلام - [00:02:44](#)

وقبل البدء في هذه هذا المجلس وغيره من المجالس سيما وهذه اول المجالس المنعقدة في هذا العام عام الف واربعمئة وواحد واربعين وهذا اليوم الذي نحن وياكم فيه هو اليوم العاشر - [00:03:13](#)

والليلة ليلة الحادي عشر من شهر الله المحرم نذكر انفسنا واخواننا في امر النية في طلب العلم والنية في العبادة اذ تجليتها وتنقيتها وتصفيتها وتحقيقها من اهم الامور بل هو اهمها واكدها في العبادات - [00:03:33](#)

ولهذا يروي العلماء في اوائل مجالس العلم يروون الحديث الصحيح المتفق على صحته الذي رواه الشيخان البخاري ومسلم قال فيه البخاري حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان يعني ابن عيينة - [00:04:02](#)

قال حدثنا يحيى ابن سعيد الانصاري قال سمعت قال حدثنا محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة ابن وقاص الليثي يحدث قال سمعت امير المؤمنين ابا حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:31](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. في رواية انما العمل بالنية وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله - [00:04:54](#)

ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه امر النية امر عظيم ايها المسلمون خصوصا انتم معاشر طلاب العلم والنية نيتان نية المعمول له - [00:05:16](#)

وهي اما عبادة وايمان وتوحيد واما شرك ورياء والنية الثانية نية تمييز العبادة هل العبادة فرض او نافلة ثم الفرض اي الفروض تميزها النوايا ولما كان العلم عبادة طويلة لما كان العلم عبادة طويلة - [00:05:39](#)

صارت النية متأكدة فيه في مراحل الطلب اسرة فنية طلب العلم او في بذله او في تحصيله او في اذاعته لغير الله سبحانه وتعالى وهذا الامام البخاري بدأ بهذا الحديث صحيحه - [00:06:09](#)

وهذا الامام النووي بدأ بهذا الحديث اربعينه كل هذا تنبيه من العلماء الى شأن النية في العبادة واخلاصها لله سبحانه وتعالى ونستعين

بالله مدارس هذا الكتاب على جهة التعليق ليس فيه - 00:06:33

تطويل ذكر الخلاف الا في مسائل معينة يقتضيها الحال. والا فهو تعليق ميسر على احاديث هذا الباب والذي احث اخوان قبل ذلك نفسي على حفظه حفظ الفاظه فانه متن معتبر في احاديث الاحكام احكام النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:06:57

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالديه ووالدينا ومشايخه وجميع المسلمين بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين. قال - 00:07:28

ابن عبد الهادي ابن يوسف ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا مختصر يشتمل على جملة من الاحاديث النبوية في الاحكام الشرعية - 00:07:57

انتخبته من كتب الائمة المشهورين. والحفاظ المعتمدين كمسند الامام احمد. وصحيح بخاري ومسلم وسنن ابي داود وابن ماجة والنسائي وجامع ابي عيسى الترمذي وصحيح ابي خزيمة وكتاب الانواع والتقاويم. لابي حاتم بن حبان. وكتاب مستدرک -

00:08:22

حكم ابي عبدالله النيسابوري والسنن الكبير للبيهقي. نعم هذا الامام ابو عبد الله محمد ابن احمد ابن عبد الهادي من ال قدامى وهي اسرة علمية تميزت في بلاد الشام وكان بلاد الشام - 00:08:52

يطلق على بيت المقدس وسوريا ولبنان والاردن كل هذه تسمى بلاد الشام ال قدامة عنوا بالعلم وتميزوا به ولا سيما بعلم الحنابلة نشأتهم في بيت المقدس ثم انتقلوا الى دمشق في جبل قاسيون - 00:09:17

المسمى الان بالصالحية صالحة دمشق وهي اسرة عمرية تنتسب الى امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فهي عدوية فهي عمرية عدوية قرشية لان بني عدي عمر من قبائل قريش - 00:09:46

وهذا الكتاب موضوعه في احاديث النبي عليه الصلاة والسلام المجتمع على الاحكام الشرعية وهو فن شريف من فنون الحديث يسمى بفن احاديث الاحكام والعلماء الفوا فيه مختصرات ومتوسطات ومطولات فمن المتوسطات - 00:10:13

من المختصرات هذا الكتاب وبلوغ المرام ابن حجر عمدة الحديث الاحكام الحافظ عبد الغني ابن عبد الواحد المقدسي والمتوسطات منها اللامام في احاديث الاحكام لابن دقيق العيد وهو من اشهرها - 00:10:39

والاحكام الوسطى عبد الحق الاشبيلي واما المطولات فمنها المنتقى من حديث الاحكام لمجد الدين بالبركات ابن تيمية وكذلك الاحكام الكبرى لعبد الحق الاشبيلي عبد الحق الاشبيدي له الاحكام الصغرى مختصر والوسطى والكبرى - 00:11:12

وكذلك المختارة للضياء المقدسي والعلماء عنوا باحاديث الاحكام وصحيح البخاري وصحيح مسلم وجامع الترمذي هذا مدارها لكن لما نتيجة الاحكام الفرعية والتفصيلية الى ادلة الفوا لها هذه المختصرات من اين استمد ابن عبد الهادي هذا - 00:11:44

الكتاب الذي سماه المحرر في الحديث وهو كاسمه محرم عندما تأتي يأتي ان شاء الله في ميزاته استفادها من احد عشر مرجعا نص عليها لما قال جمعتهما من كتب الائمة - 00:12:15

المشهورين الحفاظ المعتمدين وذكر منها احد عشر انموذجا كمسند الامام احمد وهو كتاب عظيم في الحديث رتبته على مساند الصحابة نافذ احاديثه على ثلاثين الف حديثا وصحيح البخاري ومسلم وصحيح البخاري - 00:12:36

اصح كتاب باجماع المسلمين بعد كتاب الله وصحيح مسلم يليه في الرتبة ولهذا اصح حديث ما اتفق عليه البخاري ومسلم قال سنن ابي داود سليمان ابن الاشعث السجستاني وسنن ابن ماجة القزويني - 00:13:07

وسنن النسائي ابي عبد الرحمن وجامع ابي عيسى الترمذي. هذه سبعة وهذه السبعة لها عند اهل العلم مصطلح تسمى بماذا؟ الجماعة. بالجماعة تسمى بالسبعة الجماعة هما هم الخمسة والصحيح ان - 00:13:35

صحيح البخاري وصحيح مسلم والسنن الرابع ومسند الامام احمد يقال في حديثهم رواه الجماعة اي هؤلاء السبعة وقال السبعة ثم عطف على المرجع الثامن وهو صحيح ابن خزيمة امام الائمة - 00:14:07

ابي بكر ابن خزيمة ولقب رحمه الله بامام الائمة لان اسانيده وان تأخرت وفاته لكنها عوالي في طبقات الشيوخ صاحب وصاحب

الصحيحين وكتاب التقاسيم والانواع المشهور بصحيح ابن حبان صحيح ابن حبان هذا اسمه المشتهر به. اما اسمه الاصلي فالتقاسيم والانواع. هذا المرجع التاسع - [00:14:29](#)

والمرجع العاشر مستدرک الحاكم ابي عبدالله بن البيع النيسابوري والحادي عشر وهو من كتب الاحكام الكبرى كتاب السنن الكبرى الامام البيهقي فهذه ما اعتمد عليه في الجمع وازاد اليها غيرها. اضاف اليها غيرها كما سيأتي في - [00:15:06](#)

في تقاسيمه هذا الكتاب له ميزات الميزة الاولى انه في احاديث الاحكام ليس في غيرها الاحاديث التي يحتاج اليها في الاحكام العملية يسمى بالفروع تسمى بالفقه الاصغر في مقابل الاصول اصول الدين - [00:15:35](#)

والفقه الاكبر وهي آا العقيدة الميزة الثانية انه رحمه الله عني عناية عظيمة بالفاظ الاحاديث وكان دقيقا فيها اختيار هذه الالفاظ النبوية التي يستفاد منها الاحكام الشرعية التفصيلية الميزة الثالثة - [00:16:04](#)

انه عني في كتابه هذا بالتخريج فلا يذكر حديثا الا ويخرجه من مصادر الاسلام ومنها الكتب الاحدى عشر التي نص عليها وهذا جانب مهم في عزم الحديث ما دام انهم لم يسندوه يعزوه الى كتب هؤلاء الحفاظ - [00:16:37](#)

الميزة الرابعة انه عني فيه بالتصحيح والتضعيف وهذه عناية عند الحفاظ ابن عبد الهادي ومن ذلك انه يميز الحديث المرفوع من الموقوف والمتصل من المنقطع ويذكر احكام اهل العلم عليه - [00:17:04](#)

سواء تصحيحا واعتبارا او تضعيفا وردا الميزة الخامسة ولا السادسة الخامسة تنبيهه رحمه الله على لطائف العلل الى الاحاديث باوجز عبارة وادقها باوجز عبارة وبادقها وتكاد تكون هذه اميز ميز هذا الكتاب على غيره من كتب الاحكام - [00:17:29](#)

بل فاق بهذه الميزة صنيع الحفاظ ابن حجر في بلوغ المرام والمنذر في المشكاة. سكاة المصابيح ومشكاة المصابيح من آا كتب الاحكام المتوسطة عني بلطائف العلل باوجز عبارة وبادقها الميزة السادسة - [00:18:03](#)

حسن الترتيب والتبويب وقد مشى في في تبويب هذا الكتاب وترتيبه على طريقة الحفاظ ابن دقيقنا العيد صاحب الامام في احاديث الاحكام بل يقول العلماء ان كتاب المحرر ما هو الا مختصر - [00:18:31](#)

من كتاب الامام لابن دقيق العيد قال ذلك الحفاظ ابن حجر وقاله ايضا شيخ المصنف هو شيخه وقربنه وهو الحفاظ الذهبي وهذا له حظ كبير من النظر لا سيما في التبويب والترتيب - [00:18:56](#)

ومع ذلك ثمة احاديث زادها ابن عبد الهادي على على ابن دقيق للعيد ونبه ايضا على علل قد يكون انه نسجه على منواله لكن ليس هو محض اختصار وانتقاء له - [00:19:22](#)

نعم وذكر بعض من صحح الحديث او ضعفه والكلام على بعض رواته من جرح او تعديل واجتهدت في اختصاره وتحرير الفاظه. ورتبته على ترتيب بعض فقهاء زماننا. والمراد ببعض فقهاء زماننا - [00:19:47](#)

هو ابن دقيق العيد الحفاظ الشافعي المشهور رتب كتابه على ترتيبه وجاء بديعا بهذا الترتيب بدأ فيه بالطهارة ثم بالصلاة يعني بدأوا في العبادات ثم بالمعاملات ثم بالاحكام على طريقة اهل العلم المتأخرين في ترتيب - [00:20:08](#)

ابواب العلم في الفقه. نعم. ورتبته على ترتيب بعض فقهاء زماننا ليسهل الكشف عنه. ليسهل ليسهل الكشف عنه. وما كان فيه متفق عليه. الكشف ليسهل الكشف عنه. وما كان فيه متفق عليه فهو ما اجتمع البخاري ومسلم على روايته - [00:20:36](#)

فما اذكر فيه شيئا من اثار الصحابة رضي الله عنهم. هذه الميزة السابعة انه يورد بعض الابواب بعض اثار الصحابة رضي الله عنهم على جهة تأييد هذا الباب بهذا الفقه - [00:21:03](#)

العظيم الموروث عن الصحابة رضي الله عنهم ولم يستوعب وانما احيانا وغالب ذلك استفاده اما من الصحيحين او من كلام الترمذي في جامعه الصحيح او من ما اسنده الحفاظ البيهقي في السنن الكبرى - [00:21:26](#)

نعم والله المسئول ان ينفعنا بذلك ومن قرأه او حفظه او نظر فيه وان يجعله خالسا لوجهه الكريم موجبا لرضاه. انه على كل شيء قدير. وحسبنا الله ونعم الوكيل. نسأل الله ذلك - [00:21:49](#)

كان فيه لجأ الى الله دعاء وابتهاالا ان ينفع في هذا المؤلف ينفع به المؤلف وينفع به من قرأه ومن حفظه فيه تمويه الى حفظه او نظر

فيه وان يجعل ذلك خالصا لوجهه - 00:22:13

لا حظ فيه لاحد غيره والخالص لوجه الله هو العمل الذي تمحض ايمانا وتوحيداً لله وحده موجبا لرضاه اي ان الله جل وعلا يوجب في هذا العمل العبادي رضاه على عبده فلا يسخط عليه ابدا - 00:22:40

واعظم نعيم يورثه الله عبده نعيمان الاول ان يرضى الله على عبده والثاني ان يرى العبد ربه في الجنان هاتان اعظم نعمتين يمن بهما سبحانه على عباده في الآخرة سببهما في الدنيا الايمان. والتوحيد - 00:23:02

باخلاص العمل له سبحانه وحده دون ما غيره انه على كل شيء قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل صلى الله وسلم على نبينا محمد العلماء المتأخرون درجوا انهم يبدأون كتب الفقه - 00:23:28

وكذا كتب الاحكام حديث الاحكام التي يستدل بها على الفقه العبادات فيبدأون بالصلاة وباهم شرائطها وهي الطهارة ولما كانت الطهارة تكون اما بالماء او بالتيمم يبدأون باحكام المياه ثم باحكام التيمم - 00:23:51

واما العلماء المتقدمون فكانوا يبدأون تصانيفهم بالعقيدة لانها الفقه الاكبر ومدار صحة العمل عليها ثم بالاحكام التفصيلية لكن اصطلاحوا على ان العقيدة الفت لها مؤلفات مستقلة الفت فيها المؤلفات المستقلة - 00:24:16

وصاروا يبدأون بكتاب الطهارة ولا مشاحة في الاصطلاح. نعم كتاب الطهارة باب المياه. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. فان توضحنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر؟ فقال - 00:24:41

قال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم. وقال الحاكم - 00:25:12

هو اصل صدر به ما لك كتاب الموطأ. ما لك ما لك كتاب الموطأ. وتداوله فقهاء الاسلام رضي الله عنهم من عصره الى وقتنا هذا. نعم هذا اول الاحاديث اوردها في كتاب الطهارة واول ما بوب - 00:25:32

بباب المياه اي في احكامه لان الطهارة تكون بالماء. فان عدم الماء او عجز عن استعماله انتقل الى بدله وهو التيمم ويأتي له باب مستقل ذكر فيه هذا الحديث الذي رواه الخمسة - 00:25:54

احمد واهل السنن الاربعة حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل مبهم من هو ليس هناك كبير طائل من معرفة اسمه - 00:26:16

وانما العبرة بسؤاله قال يا رسول الله انا نركب البحر ما المراد بالبحر البحر هو الماء الكثير الذي لا يمكن قطعه الا ركوبا على المركوبات فان كان قليلا فلا يسمى بحرا يخاض فيه - 00:26:38

ويشمل البحر ها هنا البحر المالح وما يلتحق به من البحر العذب كالانهار الجارية فهي بحر وكذلك البحيرات الحلوة العذبة هي بحر اما الاودية الجارية لا تسمى بحرا الا على جهة التجوز - 00:27:03

كقولهم الله جانا مطر مشت الشعبان وهو بحر باب التجاوز انه كثير اي كثرة البحر وكذلك يقول الناس في الابار اذا حفرت وشلون الما عندهم؟ قالوا الماء بحر اي كثير - 00:27:34

بحر اي كثير والمراد به البحر المالح والبحر الحلو بالتبعية وهو ما يركب فيه على المراكب فيه فلا يسمى بحرا قال انا انا نركب البحر يا رسول الله ونحمل معنا القليل من الماء - 00:27:54

اي لاجل شربهم لان البحر ماؤه اجاج مالح ونحمل معنا القليل من الماء. فاذا توضحنا به عطشنا لان البحر المالح لا يروي عطشا لا يروي غليلا وقال صلى الله عليه وسلم لما قالوا انتوضأ من ماء البحر - 00:28:20

قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قالوا وهذه من براعات الاجوبة ما قال هو ما قال البحر ماؤه طهور. انما قال الطهور ماؤه الدالة على الاستيعاب الحل ميتته ولو كان - 00:28:51

اجاجا اي مالحا فانه طهور. يرفع الحدث الاصغر والاكبر والماء الطهور طاهر في نفسه مطهر لغيره وقد يكون فيه رائحة رائحته غير

مؤثرة لانه كثير لا ينجسه شيء. ولو بال فيه البائلون - [00:29:18](#)

او تغوط فيه المتغوطون فان هذا لا يكدر البحر يبقى رائحته التي قد تكون مختلفة عن رائحة بقية المياه هذه مغفرة هذي مغفرة طهور ماؤه وفي هذا ان الماء اما طهور واما غير طهور. وهذا اصح ما يقال في تقسيم الماء انه طهور او غير طهور - [00:29:43](#)
وغير الطهور كالنجس وتقسيم متأخر الفقهاء المائلة طاهر وطهور. ونجس تقسيم اصطلاحي فان الطاهر اما ان يكون ماء او لا يكون ماء يكون عصير يكون شاهي يكون مرق هنا انتقل اسمه من اسم الماء الى اسم ثاني - [00:30:12](#)

فان بقي على اسمه الماء فاما ان يكون في حكم الطهور المطهر في نفسه مطهر لغيره او انه في حكم غير المطهر وهو النجس. قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته - [00:30:38](#)

لانه بخروج الحيوان منه يموت ولهذا حيوان البحر ذكاته ماذا اخراجه من البحر وهذا يشمل البحر الحلو والبحر المالح من اشهر ما يكون في البحر المالح في البحر الحلو السلمون - [00:30:58](#)
من اطيب انواع السمك مجرد ما يغادر الباء الحلو ماء الانهار ماء البحيرات يكون ميتا وهذا معنى اشتغال البحر لهذا ولهذا اصل البحر للمالح لكن دخل فيه البحر الحلو بالتبع - [00:31:21](#)

ولهذا الانهار والبحيرات العذبة فيها اسماك وفيها حيوانات كلها حلال وكلها طاهرة وكلها وميتتها حلال خلاف حيوان البر يأتيها نوع ثالث وهو الحيوان البرمائي البحري البري فينظر فان كان اغلب حياته في البر نال حكم البر - [00:31:43](#)
وان كان اغلب حياته في البحر اخذ حكم البحر السرطانات القشريات وان كان لم يتبين ينظر فيه مع ملاحظة اصلين ان الاصل في الاطعمة الحرمة حتى تحل الاصل الثاني ان كان له ناب يفترس به - [00:32:24](#)

لو لاحظنا به التمساح برمائي لكن له ناب يفترس فيه فغلب جانب الحظر فيه فهو حرام لانه من السباع ثم ذكر ان هذا الحديث صححه هؤلاء الائمة البخاري والترمذي وغالب تصحيحات البخاري ينقلها تلميذه ابو عيسى الترمذي - [00:32:49](#)

اذا قال ابو عيسى في جامعه الصحيح قال ابو عبدالله فيقصد به شيخه البخاري وصححه ثالثا ابن خزيمة ورابعا ابن حبان وخامسا ابن عبد البر ابو عبد الله محمد ابن عبد البر - [00:33:18](#)

القرطبي وغيرهم وقال الحاكم يا ابو عبد الله ابن البيع هو اصل صدر به مالك كتاب الموطأ. اول حديث رواه الامام مالك في الموطأ هذا الحديث حديث ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام عن البحر انه الحل ماؤه هو الطهور ماؤه الحل ميتته - [00:33:36](#)
تداوله فقهاء الاسلام رضي الله عنهم من عصره اي عصر مالك الى وقتنا هذا اي على جهة القبول والاعتبار به البحر اذا توضع منه المحدث او اغتسل منه ذو الجنابة فانه يرفع - [00:34:04](#)

ماء البحر حدثه ان يسبق ذلك النية نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحي والتتن ولحوم الكلاب - [00:34:26](#)

قال ان الماء طهور لا ينجسه شيء. رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وحسنه. وفي لفظ احمد وابي داود والدارقطني يطرح فيها محايد النساء. ولحم الكلاب وعذر الناس. وعذر - [00:34:46](#)

وعذر العذرة يعني يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب. وعذر الناس. وفي اسناد هذا الحديث وفي اسناد هذا الحديث لكن صححه احمد. وروي من حديث ابي هريرة وسهل ابن سعد وجابر. رضي الله - [00:35:06](#)

رضي الله عنهم. هذا الحديث الثاني رواه اربعة من الصحابة حديث الباب رواه ابو سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنا ورواه ايضا ابو هريرة سعد ابن ابي وقاص عفوا وسهل ابن سعد الساعدي - [00:35:32](#)

وجابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضأ من بئر بضاعة ما بضاعة هذه بئر بئر بضاعة كانت في الناحية الشمالية - [00:35:52](#)

الغربية من مسجده عليه الصلاة والسلام والى عهد ليس بالبعيد. يعرف الحي الذي كانت فيه هذه البئر بحي بضاعة هاي بضاعة مما يلي باب الشام المدينة وقد استوعبته الان التوسعات. فذهبت معالم هذا الحي وهذه البئر - [00:36:16](#)

ما شأن هذه البئر انها يلقي فيها القاذورات والوساخات يلقي فيها محايض النساء ما محايض النساء اما الحيض نفسه او ما يصاحب الملابس والقطن والكروسي تلقى في البئر ويلقى فيها ايضا - [00:36:42](#)

العذر جمع عذر وهي فاضلات الادميين ولحوم الكلاب يعني يلقي فيها النجاسات يلقي فيها النجاسات وليس معنى هذا جواز القاء هذه النجاسات في الابار. هذا من المحرمات. لكن المدينة فيها المؤمن والكافر - [00:37:12](#)

والبر والفاجر المكلف وغير المكلفين يلقون فيها هذه القاذورات فسنل النبي عن ذلك فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء هذا اصل عام ان الماء طهور لا ينجسه شيء والحديث هذا العام - [00:37:36](#)

يؤخذ مع الاحاديث الاخرى يأتي حديث خاص فيحمل العام على الخاص ليس الحديث على اطلاقه لانها قيدته وخصصته احاديث اخرى كما سيأتي بحديث قلتي وان الماء طهور الا ان ينجس باحد اوصافه الثلاثة - [00:38:02](#)

وقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء والمراد بالحديث الماء الكثير لا الماء القليل فان الماء القليل ينجسه ما غير اوصافه الثلاث كما يأتي اما الماء الكثير كالبهر. ما بقي فيه من النجاسات لا يكدره - [00:38:26](#)

ومن منهجه انه ذكر من خرج فقال رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وجاء في رواية احمد وابي داود والدارقطني هذه من المصادر التي لا لم يذكرها سنن الدارقطني - [00:38:48](#)

انما اكتفى باشهرها الائمة المعترين والحفاظ قال في حديث احمد والدارقطني وابي داود يطرح فيه محايض النساء ولحم الكلاب وعذار الناس هنا ذكر علة خفية في الحديث. قال وفي اسناد الحديث اختلاف - [00:39:08](#)

نبه اليه الدارقطني وغيره في العلة لكن صححه احمد في هذا الاختلاف لا يضر هذا الحديث في اسناده لانه صححه احمد ولان له شواهد في حديث ابي هريرة وسهل ابن سعد وجابر رضي الله عنه - [00:39:34](#)

فهذه ميزة لهذا الكتاب بان يذكر العلة بالطف عبارة وادقها ويذكر من صحح الحديث يعقبه بقرائن ذلك في هذه الشواهد اذا هذا الحديث حديث ابي سعيد حديث عام نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع - [00:39:53](#)

فقال اذا كان الماء قلتي لم يحمل الخبث. وفي لفظ لم ينجسه شيء. رواه احمد وابو داود داود وابن ماجة والنسائي والترمذي. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. والدارقطني وغير واحد من الائمة - [00:40:25](#)

وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره وقيل وغيره. وقيل الصواب وقفه. وقال الحاكم هو صحيح على شرط الشيخين فقد احتج جميعا بجميع رواته ولم يخرجها واظنهما والله اعلم ولم يخرجها لخلاف فيه على ابي اسامة عن الوليد ابن كثير. نعم - [00:40:45](#)

هذا الحديث الثالث المخصص لحديث ابي سعيد وهو حديث عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوب - [00:41:13](#)

جنوبه من السباع والدواب. ينوبه ان يأتي الى هذا الماء في برك في غدير في مجمع ما ولا معلوم انها ليست في الابار الا اذا كان يسهل نزول السباع اليها والدواب فيها - [00:41:30](#)

فهذا الماء الذي ينوبه اي يختلف اليه ويلج فيه ويلغ فيه الدواب والسباع. الدواب تشمل مأكولات اللحم وتشمل غير مأكولات اللحم وهي السباع. والسباع نجسة سئل النبي عن هذا الماء الذي تنوبه هذه الدواب - [00:41:54](#)

ومن الدواب الحيايا والعقارب وذوات السموم قال عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء اذا كان الماء قلتي لم يحمل الخبث في لفظ لم ينجسه شيء والقلتان اي ماء كثير العلماء قدروها بقلال هجر - [00:42:18](#)

واختلفوا في تقديرها في سعة هذه القلة الواحدة انما يراد به الماء الكثير. اذا بلغ الماء قلتي لم ينجسه شيء في رواية لم يحن الخبث فلا يضره ان تنوبه السباع والدواب - [00:42:46](#)

ولا ان يلقي فيه العذرات والنجاسات. ما دام انه كثير ومن ذلك اخذ العلماء اخذ الجمهور ان الماء الكثير لو القيت فيه النجاسة فلا ينجس. غيرته او لم تغيره لحديث اذا بلغ الماء قلتي - [00:43:07](#)

حديث في البحر هو الماء والطهور ماءه وان الماء في حديث بئر بضاعة ان الماء لا ينجسه شيء فاذا كان الماء اقل من القلتين القلة تقريبا تنكة وزيادة اذا كان الماء اقل من القلتين - [00:43:29](#)

خالطته النجاسة فان غيرت احد اوصافه الثلاث لونه او طعمه او رائحته فانه يكون نجسا ان خالطته النجاسة ولم تغير احد اوصافه الثلاث فانه يبقى على طهوريته قليلا كان او كثيرا - [00:43:51](#)

هذا الحديث اكثر الائمة على تصفيحه ولهذا قال صححه ابن خزيمة رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغير واحد من الائمة صححه الامام الشافعي الامام احمد الامام اسحاق بن راهوية وابو عبيد القاسم ابن سلام - [00:44:14](#)

صححه البيهقي صححه ابن حزم في المحلى وابن منده والنووي قال هذا حديث حسن ثابت تكلم فيه ابن عبد البر وغيره وقيل الصواب وقفه على من مروا الحديث ابن عمر - [00:44:42](#)

انه موقوف عليه وهذا اشعار من المصنف بان هذا هو الاصح انه موقوف لكن لهيبة هؤلاء المصححين للحديث من الحفاظ لم يرجحه باطلاق وانما اورده على انه قول وقيل مما صححه الحاكم - [00:45:09](#)

لانه صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم فقد احتج جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه واظنهما والله اعلم لم يخرجوا لخلاف فيه على ابي اسامة عن العود ابن كثير. هذا اعلان للحديث في علة في سنده - [00:45:33](#)

الاختلاف على ابي اسامة الراوي عن الوليد ابن كثير المقصود ان الحديث هذا معترض اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ولم يحمل خبث هذا مع حديث بئر بضاعة حديث ابي هريرة - [00:45:56](#)

في البحر وطهور ماء الحل ميتته يدل على ان الماء الكثير لا ينجسه شيء. فالماء القليل ينجسه ما غيرت النجاسة لونه او طعمه او رائحته نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:46:19](#)

لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. وقال مسلم ثم يغتسل منه. متفق عليه. هذا حديث ابي هريرة يتعلق بالمياه ايضا وقد نهى عليه الصلاة والسلام بقوله لا يبولن - [00:46:39](#)

وهذا النهي يقتضي التحريم واذا حرم النبي شيئا فان هذا المحرم اذا وقع فسد لان النهي اذا جاء الى شرط العمل او نفسه فذو فساد وخلل والطهارة شرط فنهيه عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم - [00:47:00](#)

وهو الماء الراكد يدل على ان هذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه وهو بوله في هذا الماء الدائم لا يبولن احدكم احدكم من هو المخاطبين المكلفين انسا وجنا بالماء الدائم - [00:47:30](#)

الدائم الراكد الذي لا يجري مياه البحار مياه الانهار مياه العيون هذه جارية ثم يغتسل فيه وفي له يغتسل منه يغتسل فيه غسل الجنابة يغتسل منه ان يتوضأ. لفظ مسلم اعم - [00:47:52](#)

لماذا؟ لانه ببوله فيه كدره واقدره وان لم ينجس هذا الماء عندنا اصل ان الماء الكثير لا ينجس لا ينجس فهذا نهى من النبي عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الدائم - [00:48:14](#)

ثم يغتسل منه او يغتسل فيه يشمل الوضوء ويشمل الطهارة الغسل والحديث متفق عليه فان فعل وبال فيه هذا اثم لانه عصي نبينا عليه الصلاة والسلام طيب الماء وش حكمه - [00:48:36](#)

يا عبد الله نفصل فان كان الماء قليلا ينجس يا شيخ لا اذا كان الماء قليلا فصلنا وتغير اذا كان الماء قليلا بهذا البول اما في لونه او في طعمه او في رائحته بالنجاسة فهو نجس - [00:49:02](#)

وان كان الماء قليلا ولم يتغير بالنجاسة لا لون ولا طعما ولا رائحة فلا ينجس وان كان الماء كثيرا فلا ينجس بحال طيب هذا النهي يبقى النهي عن التحريم وفي المذهب - [00:49:23](#)

يكون النهي ايضا مقتضيا لفساد المنهي عنه يبحث عن ماء اخر لكن مع النصوص الاخرى ان ان الماء هو الطهور ماؤه وفي بئر بضاعة واذا بلغ الماء قلتين حملنا هذا الحديث على تلك الاحاديث وفصلنا بين كثيره وقليله - [00:49:42](#)

الله عليكم حتى اذا كان الماء كثيرا يعني يعني لا زال التحريم موجود اذا كان نعم يبقى التحريم لانه يكدره وذكرها هنا يغتسل

فيه يغتسل منه من جهة اهم الخصائص - 00:50:04

قد لا يغتسل منه قد يشرب منه. صحيح اي نعم روى محمد بن عجلان قال سمعت ابي احدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:20

لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة. رواه ابو داود عن مسدد عن مسدد عن القطان عنه وابن عجلان وابوه روى لهما مسلم. يعني هذا الحديث رواه ابو داود من طريق - 00:50:37

سدد ابن مسرهد ابني مغربل ابن مطربل عن القطان يحيى ابن سعيد القطان عن محمد ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه والحديث هذا يفسر الحديث الذي قبله - 00:50:57

لا يا ابونا احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فزاد فيه انه لا يغتسل فيه غسلا من الجنابة وهذا كما في رواية مسلم ولا يغتسل فيه نعم - 00:51:19

وروى مسلم من حديث بكير ابن الاشج ان ابي السائب مولى مولى هشام ابن زهرة تحدث انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل - 00:51:34

قل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. فقال كيف يفعل يا ابا هريرة؟ قال يتناوله تناولا ابو السائب ولا يعرف اسمه. نعم. ابو السائب هو عبد الله ابن السائب الزهري مولا هم - 00:51:54

والحديث رواه مسلم في الصحيح ان ابا هريرة رضي بسنده ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم الماء الدائم الراكذ الذي لم يتجدد - 00:52:14

ان يكون في بركة او في مصنع او في مجمع ماء لا يتجدد لا بانهار تجري فيه ولا بحار ولا بعيون ثم يغتسل فيه من الجنابة كيف قيل؟ كيف يصنع يا ابا هريرة؟ قال يتناوله تناولا يأخذ بالمغراف ويغتسل خارج الماء - 00:52:33

لماذا؟ لان لا يكدره ويقدره للمغتسلين والشاربين المتوضئين والمغسلين لئلا يقدره نكمل ان شاء الله الحديث بعد الاذان نعم فهذا الحديث حديث ابي هريرة في رواية عبد الله بن السائب عنه - 00:52:58

النبي سلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب دل على ما دل عليه ما قبله وزاد عليه بان هذا النهي لمن كان في جنابة - 00:53:41

لمن كان في جنابة وهذا النهي التحريم ولا يقتضي انه اذا اغتسل صار هذا الماء نجسا انه قد يحتمل في معناه الاقذار. يقدره لانه ماء دائم اس راكذ غير ماشي ومتجدد - 00:54:00

فيقدره للشاربين ويقدره الغاسلين والمتوضئين ولا يعني انه ينجس هذا الحديث مع ما سبق يحمل على ما جاء في الماء الكثير وفي الماء القليل نقف عند هذا المعنى في حديث - 00:54:22

ابي هريرة ونقف على الحديث السابع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:54:43